لباس المرأة المسلمة

تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان

دار المسلم

21
ل

ح دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، عبدالله بن صالح

لباس المرأة المسلمة - ط٣ - الرياض

٨٠ص ١٢ × ١٧ .سم

ردمك : ٩٩٦٠ - ٨٥٤ - ٠٨ - ٦

١- زينة المرأة ٢- الحجاب والسفور أ- العنوان

ديوي ٢١٩,١ ٢١/٠٦٦٥

رقم الإيداع : ٢١/٠٦٦٥

ردمك : ٩٩٦٠ - ٨٥٤ - ٠٨ - ٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني

الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٧٣٥٦ - هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - فاكس: ٤٤٥٣١٧١

الموقـع : www.dar-almuslim.com

بريد الكتروني : E-maile: info@dar-almuslim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اللبـــاس

اللباس نعمة عظيمة، يستر أعضاء مخصوصة من جسد الإنسان، ويحفظه دون عاديات الجو وتقلباته، إضافة إلى أنه زينة وجمال. قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٦]. فامتن الله تعالى على عباده بما يسر لهم من اللباس البدني الضروري الذي تستر به العورة، واللباس التكميلي الذي هو زينة وجمال، يتجملون به في أعيادهم ومناسباتهم.

ثم ذكر سبحانه اللباس المعنوي، لباس التقوى، وهو خير من اللباس البدني، لأن من اتقى الله تعالى ولزم طريق الاستقامة، فاز بسعادة الدنيا والآخرة(١).

---

(١) انظر: تيسير الكريم المنان (تفسير ابن سعدي) (٢/ ١٠٢).

وما أحسن قول الشاعر :ـ

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى
تقلب عرياناً وإن كان كاسياً
وخيرُ لباسِ المرء طاعةُ ربه
ولا خير فيمن كان لله عاصياً

ومن هنا تعين على كل مسلم ومسلمة أن يراعي تقوى الله تعالى، فلا يلبس لباساً محرماً عليه ـ وإن كان جميلاً ـ فلباس التقوى خير وأبقى وأنقى[١].

والإسلام دين الفطرة لا يسلك في كل شأن من شؤون الحياة إلا ما يوافق الفطرة، ويحقق السعادة في الدنيا والآخرة، لذا لم يقرر الإسلام نوعاً خاصاً من اللباس لا يجوز تخطيه، بل اعترف بشرعية كل لباس، لكل أمة، لكل

---

(١) انظر: تفسير الصف الثاني المتوسط بالمعاهد العلمية للشيخ محمد العثيمين ص٦٨.

بلد، ما دام متفقاً مع المبادىء الإسلامية، والقواعد الشرعية التي حددها الإسلام في موضوع اللباس، لباس الرجل ولباس المرأة على حد سواء.

* * *

شروط اللباس

لقد حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب على المرأة المسلمة أن تتقيد بها في موضوع اللباس، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بتفصيل اللباس وهيئته على البدن.

الثاني: ما يتعلق بنوعية اللباس.

وسأتكلم ـ بعون الله تعالى ـ عن كل قسم بشيء من التفصيل فأقول:

القسم الأول: ما يتعلق بتفصيل اللباس

والمراد بذلك الخياطة، فلابد أن تكون خياطة لباس المرأة موافقة لما حدده الإسلام في هذا المجال، ثم في وضعه على البدن، وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يستوعب اللباس جميع البدن

وذلك ليكون ساتراً للعورة، وللزينة التي نهيت المرأة عن ابدائها، فإن القصد الأول من اللباس هو الستر، فلابد أن يكون لباس المرأة ساتراً لوجهها وكفيها وقدميها وسائر جسمها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، آية: ٣١].

والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من باب أولى، ولولا اللباس لظهرت مواضع الزينة: من الصدر، والذارع، والقدم ونحوها. فعلى المرأة المسلمة مراعاة مايلي:

أولاً: أن يكون اللباس ساتراً لبدن المرأة ـ ومنه الوجه والكفان والقدمان والساقان ـ وعلى هذا فلابد أن تلبس المرأة ما يستر كل ذلك إذ قد يظهر شيء

منه، ولاسيما عند ركوبها للسيارة ونزولها منها، أو دخولها أماكن تضطر فيها إلى صعود سلالم، فتظهر زينتها وتحصل الفتنة بها.

ثانياً: ينبغي للمرأة لبس القفازين لستر الكفين، والجوارب لستر القدمين، وذلك عند خروجها لحاجتها، ويجوز استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما لحاجة الإبصار، ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها في المرأة المحرمة: «**لا تتلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس أو زعفران**»(١).

وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، كان يقول: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»(٢).

فهذا يدل على أن المرأة في غير حالة الإحرام تلبس

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٥).
(٢) الموطأ (١/ ٣٢٨)، وانظر: جامع الأصول (٣/ ٢٣).

البرقع والقفازين، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن هناك فائدة من نهيها عنهما حال الإحرام[١]. ويرى بعض علمائنا عدم الإفتاء بجواز لبس البرقع في عصرنا هذا، لأنه ذريعة إلى الفساد حيث أصبحت النساء يظهرن مع العينين جزءاً من الوجه، مما يجلب الفتنة ولا سيما أن كثيراً منهن تكتحل عند لبسه، فمنعه وجيه جداً من باب درء المفسدة والله أعلم[٢].

ثالثاً: لبس العباءة لابد أن يكون ضافياً على جميع البدن، لئلا يظهر شيء من مفاتن بدنها وثيابها، لأن ظهور هذا من التبرج الذي نهيت عنه المرأة المسلمة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [سورة الأحزاب، الآيه:٣٣]، وعلى هذا فلا تضع المرأة

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣٧١).

(٢) فتاوى معاصرة ص٣١.

عباءتها على كتفها، أو تضعها على رأسها ثم ترفع أسفلها، لعدم حصول المقصود منها.

رابعاً: أن مهمة العباءة ستر ما تحتها من لباس يعتبر من أهم أنواع الزينة المكتسبة، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [سورة الأحزاب، آية:٥٩]. والجلباب هو الرداء فوق الخمار.. وقيل: هو ثوب واسع تستر به المرأة بدنها كله. والعباءة نوع من الجلباب.

قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [سورة الأحزاب، الآيه:٥٩]. خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧١). وانظر تفسير آيات الحجاب ص١٥.

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس العباءة المطرزة التي يكون في أطرافها وأكمامها قيطان أو خيوط ملونة. أو تكون أكمامها واسعة تظهر منها الذراع لأن هذا من التبرج، ولأن العباءة إذا كانت زينة في نفسها فهي بحاجة إلى ما يسترها.

الشرط الثاني: ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها

وذلك أن الغرض من اللباس ـ كما سبق ـ ستر العورة، ومواضع الزينة، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع، أما الثوب الضيق فإنه ـ وإن ستر لون البشرة ـ يصف جسم المرأة أو بعضه، فالواجب على المرأة أن تهتم بستر بدنها وتقاطيع جسمها، والتساهل في ذلك من أعظم أسباب الفساد ودواعي الفتنة.

يقول أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: كساني رسول الله

ﷺ قُبطية كثيفة مما أهدى له دِحْية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟[(١)] قلت: كسوتها امرأتي. فقال: «**مرها فلتجعل تحتها غِلالة**[(٢)] **فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[(٣)].

فالرسول ﷺ يأمر أسامة أن يطلب من امرأته أن تضع تحت هذا الثوب الثخين غلالة، ليمنع وصف بدنها وحجم عظامها؛ فهذه القُبطية ـ وإن كانت ثخينة ـ قد تصف الجسم، ولاسيما إذا كان اللباس الثخين من طبيعته الليونة والانثناء؛

---

(١) القبطية: بضم القاف نسبة إلى القبط. بكسر القاف وهم أهل مصر. والقباطى ثياب إلى الدقة والرقة والبياض.

(٢) الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب [الصحاح (٥/ ١٧٨٣)] فهو مثل الملابس الداخلية للمرأة.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥) ، والبيهقي (٢/ ٢٣٤) وله شاهد من حديث دحية نفسه أخرجه أبوداود وغيره وفيه مقال. انظر: عون المعبود (١١/ ١٧٤)، وحجاب المرأة للألباني ص٦٠، ط الخامسة.

ولذلك خاف ﷺ من أن تصف حجم عظامها.

وانطلاقاً من هذا الشرط على المرأة ملاحظة مايلي:

أولاً: أن تعلم المرأة أن اللباس الضيق الذي يصف مفاتن الجسم لايجوز شرعاً عند المحارم ولا عند النساء. وهو داخل في لباس أهل النار، كما قال ﷺ: «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت إلعنوهن فإنهن ملعونات**» وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «**لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..**»(١).

وقد فسر العلماء ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٧) من حيث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال الألباني. بسند صحيح. حجاب المرأة ص٥٦. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فسيأتي إن شاء الله.

تيمية[١]- الكاسيات العاريات بأن من معانيها أن تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها.

وقد انتشر عند النساء ظاهرة اللباس الذي يكون أسفله ضيقاً لا تكاد المرأة تمشي فيه، ومما يزيد الأمر فتنة وضع فتحات جانِبِيَّه تُظهر ساقيها. وجزءاً من فخذها. والله المستعان!!

ثانياً: ليس للمرأة أن تلبس البنطلون. لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء البدن التي تحيط بها. فهو داخل في معنى الحديث. ثم إن في لبسه تشبهاً بالرجال، لأنه من لباسهم، بل إني أخشى أن يكون لبس المرأة البنطلون داخلاً في ثوب الشهرة الذي سيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

ثالثاً: أن هذا اللباس الضيق له آثار على بدن المرأة، يقول الدكتور وجيه زين العابدين: إن الملابس الضيقة لا

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٦).

تخلو من أضرار لما قد تسببه من حساسية الجلد والضغط على الاحشاء الداخلية، هذا عدا حساسية النايلون نفسه[١].

الشرط الثالث: ألا يشبه لباس الرجل

فإن لثوب الرجل صفات أهمها أن يكون فوق الكعبين أو إلى أنصاف الساقين. وقد ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»**[٢].

ولكن الأمر انعكس في هذا العصر، فصار ثوب كثير من النساء فوق الكعبين، وبعضهن إلى أنصاف الساقين، وصار ثوب الرجال أسفل من الكعبين، ولا شك أن قصر ثوب المرأة يؤدي إلى ظهور عورتها من القدم والساق

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠ شعبان ١٣٩٦ هـ ص٩٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٥٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٧).

ونحوهما، وظهور زينتها إذا قامت، أو انحنت، أو جلست، والله يقول: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور، آية:٣١]. فإذا نهيت عن إظهار زينة الرِّجْلِ فهي منهية عن إظهار الرِّجْلِ نفسها من باب أولى.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**»(١).

ولباس المرأة أسفل الكعبين لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن! قال: يرخينه شبراً، فقالت:**

(١) أخرجه أبو داود (٤/١٥٧)، وأحمد (٢/٣٢٥)، والنسائي في عشرة النساء رقم ٣٧١. الناشر: مكتبة السنة. وقال النووي: إسناده صحيح (رياض الصالحين ص٥٢٧).

إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذارعاً ولا يزدن عليه»[١].

فهذا فيه دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة ـ رضي الله عن الجميع ـ وأن الرجلين والساقين مما يُخفى ولا يجوز إظهاره، فلابد من ستره، ولا يكون ذلك إلا بأن ترخي المرأة ثوبها شبراً أو ذراعاً، فعلى المرأة المسلمة أن تعمل بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي، ويكون لها قدوة بنساء خير الأمة وأفضل القرون.

وهناك أحاديث كثيرة تنهى المرأة أن تتشبه بالرجل، وتنهى الرجل أن يتشبه بالمرأة، ولاشك أن تشبه أحد الجنسين بالآخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٢٥٨)، ومسلم ١٤/ ٣٠٤) دون قوله: فقالت أم سلمة...إلخ، وأخرجه الترمذي بتمامه (٥/٤٠٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٩).

فاسدة، وهو داء عضال انتقل إلينا نتيجة الاحتكاك بالغرب، ومحاكاته وتقليده، حتى أصبح الرجل كالمرأة! والمرأة كالرجل، في الزي واللباس والمشية والكلام ونحو ذلك! وهذا أمر مستقبح يأباه الشرع، وتنفر منه العقول السليمة، لذا زجر عنه الإسلام، فقد ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[١] وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**لعن رسول الله ﷺ الرجُلة من النساء**»[٢]

قال ابن أبي جمرة عن التشبه: «إن الذي تقرر مما فهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٣٣)، وأبو داود (١١/ ١٥٦)، والترمذي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (١/ ٦١٤). ولفظه يختلف.

(٢) أخرجه أبو داود (١١/ ١٥٧) ورجاله ثقات غير ابن جريج فإنه مدلس وقد رواه بالعنعنة لكن له شواهد ذكرنا بعضها فهو حسن. وانظر: جامع الأصول (١٠/ ٦٥٥).

من قواعد الشريعة خلفاً عن سلف هو في زي اللباس، وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك. وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه». ثم ذكر أن الحكمة من لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال هي إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليها أحكم الحاكمين، وقد بين ذلك النبي ﷺ في لعن الواصلات وغيرهن بقوله: «**المغيّرات خلق الله**»(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الضابط في تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، وبين أن ذلك يرجع إلى الأغلب، فما كان من اللباس غالبه للرجال نهيت عنه المرأة، وما كان غالبه للمرأة نُهي عنه الرجل، مع اعتبار أن النساء

---

(١) انظر: بهجة النفوس لابن أبي جمرة (٤/ ١٤).

مـأمـورات بـالاستتـار والاحتجـاب دون التبـرج والظهـور، والرجل بضد ذلك. فالمرأة مأمورة بستر قدميها، فثوبها أسفل الكعبين بشبر أو ذراع، والرجل ثوبه فوق الكعبين، فمن فصَّل ثوبه على صفة الآخر فهو متشبه به.

وليس الأمر راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، إذ لو كان الأمر كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمار الذي يغطي الرأس والوجه والعنق، وتلبس النساء العمائم والأقبية لكان ذلك سائغاً. وهذا خلاف النص والإجماع، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [سـورة النـور، الآيه: ٣١]، فالفارق بين لباس الرجال ولباس النساء هو ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، مع ملاحظة الاعتبار السابق(١).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٦/٢٢).

ولهذا نص العلماء على أنه لايجوز للمرأة أن تلبس اللباس الأبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم، لأن هذا تشبه بهم، والله أعلم.

الشرط الرابع: ألا يشبه لباس الكافرات

وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافى مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس، مما ظهر في هذا العصر وانتشر باسم «الموديلات» التي تتغير كل يوم من سيء إلى أسوأ! وكيف ترضى امرأة شرفها الله بالإسلام ورفع قدرها. أن تكون تابعة لمن يملي عليها صفة لباسها، بل صفة تجملها عموماً ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، لأنه لباس فُصِّل لغيرها، وهل يلبس الإنسان ما فُصِّل له أو ما فصل لغيره؟!

إن كثيراً من صفات لباس المرأة اليوم، لا يتفق مع الضوابط التي حددها الإسلام في باب اللباس. وليس لأحد أن يمنع التجديد في صفة الخياطة والتفصيل ما دامت متفقة مع تعاليم الإسلام في صفة اللباس، لكننا الآن نرى كل يوم صفة جديدة للخياطة والتفصيل؟! فمن أين جاءت؟ وما مدى تحقق شروط اللباس فيها؟ وما دور المرأة المسلمة في ذلك؟ أهو التعقل ومعرفة حكم الإسلام؟ أم هو إجادة التقليد وحب التبعية والإعجاب بما عليه الآخرون من خير أو شر؟!

لقد انتشرت في المكتبات «مجلات الأزياء» التي تُعنى بصفة لباس المرأة، وتنويع التفصيل، وتسابقت النساء إلى اقتنائها، بل إن مما يؤسف عليه أن بعضهن لها اشتراك سنوي أو شهري في هذه المجلات التي هي من وضع مصممي الأزياء الذين خدعوا نساءنا باسم الموضة، وسخروا منهن، لترويج بضاعتهم مع إفساد الأخلاق، والقضاء على العفة والنزاهة.

إن انتشار مثل هذه المجلات فيه محاذير عديدة منها:

١ـ اشتمالها على صور فتيات شبه عاريات، واقتناء الصور حرام للأدلة في ذلك.

٢ـ إن هذه الأزياء والموديلات تتنافى غالباً مع قواعد الإسلام في لباس المرأة، لأنها صممت في بلاد الكفر والإباحية التي لا ترى بأساً في العري، أو وصف حجم البدن، أو ظهور ما يسبب الفتنة، ونحو ذلك مما تشتمل عليه.

٣ـ إن المرأة تتطلع إلى كل زي جديد، فيقتضي ذلك ـ بالتدريج ـ نبذ أحكام ديننا والتأثر بأزياء لا تمت إلى الإسلام بصلة، وإذا كثر الإمساس قل الإحساس، وهذا هو الواقع.

٤ـ إن التهافت على شراء هذه المجلات واقتناءها يوحي بأن عندنا نقصاً في موضوع لباس المرأة نريد تكميله من

غيرنا، ولا ريب أن تشبه أمة بأمة في غير ما أُذِنَ فيه ينافي الدين، وهو دليل الضعف والانحطاط والاحساس بالهزيمة وفقدان الثقة.

٥ـ إن هذه المجلات تلعب بعقل المرأة، وتجعلها حقلاً للتجارب والحصول على أرباح طائلة، لأن هذه المجلات تتغير بسرعة مذهلة. فكلما تغيرت الموضة ازدادت النساء شراءً وإنفاقاً.

٦ـ إن هذه المجلات خدمة لمعامل الأقمشة الأجنبية، وذلك أن المرأة تفصل عدداً من الملابس على نمط معين، حتى إذا أكملت استعدادها تغير «الموديل» فجأة، فتركت ملابسها القديمة، وبدأت في تفصيل جديد، وهكذا!

ولو وضعت المرأة إحصائية لملابسها في العام، لاتضح الإسراف في الشراء والخياطة. كما يدلُّ على ذلك كثرة مشاغل الخياطة في المدن والقرى.

والقصد أن المرأة منهية ـ كالرجل ـ عن التشبه بالكفار،

ومنه التشبه بهم في اللباس، وقد ورد عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم» كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥١](٢).

وقال في سبل السلام: «والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما

---

(١) أخرجه أبو داود (١١/ ٧٤)، وأحمد (٢/ ٥٠، ٢٩). وإسناده جيد قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٨٢، وفتح الباري (١٠/ ٢٢٢)، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي (١/ ٢٦٩) بهامش الإحياء.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٨٣ تحقيق: محمد حامد الفقي.

يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة. . . »[١].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»[٢].

وفي رواية قال: «**اذهب فاطرحهما عنك**» قال: أين يارسول الله؟ قال: «**في النار**» والمعصفر: هو المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبت معروف.

والكلام في التشبه يحتاج إلى بسط ليس هذا مكانه ولكن أكتفي بالنقاط الآتية:ـ

١ـ إن الإسلام يريد من المسلم والمسلمة أن يكون لكل

---

(١) سبل السلام (٤/٣٤٨) طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) أخرجه مسلم (١٤/٢٩٧)، وأبوداود (١١/١١٨)، والنسائي (٨/٢٠٣،٢٠٤)، والحاكم (٤/١٩٠)، وغيرهم والرواية المذكورة للنسائي.

منهما شخصية مستقلة، وذلك بأن يأخذ عقيدته وعبادته وأخلاقه وسلوكه من المصدر الرباني لا من غيره، وبذلك تحصل له العزة والسعادة في الدارين، وإن الأفكار والمناهج الأخرى غير صالحة للتلقي منها واتباعها، لتحريفها وفسادها، وكفى بأهلها وأتباعها الضالين والمنحرفين دلالة على عدم صلاحها وإصلاحها.

٢ـ إن التشبه بالكفار ضعف وانهزامية، وعقدة نقص سرت في أجسام بعض المسلمين في هذا العصر بين الرجال والنساء على حد سواء، وكأن عندنا من النقص والتخلف ما نحاول أن نمحوه بالتشبه بالكفار، واقتباس مناهجهم وأوضاعهم، وقد حكى ذلك المؤرخ «عبدالرحمن بن خلدون» وعقد له فصلاً في مقدمته فليرجع إليه(١).

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧. واقرأ في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) فهو مرجع أساسي في موضوع =

٣ـ إن التشبه بالكفار لابد أن يورث عند المسلم نوع مودة لهم أو هو على الأقل مظنة المودة. فيكون محرماً من هذا الوجه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان)(١).

فليعلم هذا من يتشبه بالإفرنج في لباسهم أو سلوكهم وعاداتهم وغير ذلك مما يشعر بالميل إلى حبهم والإعجاب بهم. ويزدري المسلمين المتمسكين بما هم عليه من لباس وسلوك وعادات.

٤ـ الضابط في موضوع التشبه بالكفار هو ماذكره شيخ

= التشبه. وانظر: مجموعة الفتاوى (٢٢/ ١٥٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٩، ٤٠، ٤٨٩). تحقيق: ناصر العقل.

الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من أن كل فعل مأخوذ عن الكفار مما هو من خصائصهم فهو تشبه.

أما ما انتشر بين المسلمين مما لايتميز به الكفار ففي كونه تشبهاً نظر، لكن قد ينهى عنه؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه. وإذا عارض هذا الفعل نصاً من نصوص الشريعة أو أصلاً أو ترتب عليه مفسدة فإنه ينهى عنه لذلك.

والشريعة إذا نهت عن التشبه بالكفار دخل في النهي ما عليه الكفار قديماً وحديثاً، وبهذا نعلم أن ما عليه الكفار في هذا الزمان من الأخلاق والعادات التي تختص بهم مما لم يكن معروفاً من قبل. فنحن منهيون عنه[١].

* * *

(١) المصدر السابق (١/ ٢٤٢).

القسم الثاني: ما يتعلق بنوعية اللباس

تقدم أن الإسلام عُني بلباس المرأة أكثر من الرجل فوضع شروطاً لكيفية التفصيل وكيفية اللبس، ووضع شروطاً لنوعية اللباس الذي تختاره المرأة. وأحبُّ قبل أن أدخل في بيان شروط نوعية اللباس أن أنبه المرأة إلى ما انتشر أخيراً من رسم الصليب بأشكال مختلفة على ملابس النساء الجاهزة وغير الجاهزة وكذا الأطفال. ومعلوم أن الصليب من شعار النصارى. وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث منها: حديث دِقْرة أمِّ عبدالرحمن بن أذينة قالت: كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة، فرأت امرأة عليها خميصة فيها صُلُبٌ فقالت لها عائشة: انزعي هذا من ثوبك، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب قضبه[١]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢٥)، قال في بلوغ الأماني (١٧/ ٢٨٥) سنده جيد. و(دقرة) بالقاف كما في الإصابة =

فعلى المرأة أن تحذر ذلك وأن ترفض مثل هذه الملابس. وأن تنتبه حال شرائها، فإذا حصل ذلك من كل امرأة عرف البائع وصاحب السلعة يقظة المسلمين، فراعى مشاعرهم لئلا تكون بضاعته مزجاة يردها كل من رآها.

أما شروط نوعية لباس المرأة فمنها ما يلي:

١ـ ألا يكون اللباس زينة في نفسه

وأعني بذلك الثياب الظاهرة فالمرأة منهية عن الثياب إذا كانت تلفت أنظار الرجال إليها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور، الآيه: ٣١]. فإذا نهيت عن إبداء الزينة فكيف تلبس ماهو زينة؟ ولأن ذلك داخل في التبرج، فإن تعريفه: (أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها

(١٢/ ٢٤٧)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٣٨٥). ومعنى: (قضبه) أي: قطعه. قال في تحفة الأحوذي: (٨/ ٤٩٢) الصليب: كل ما كان على شكل خطين متقاطعين. أهـ.

وما يجب عليها ستره ما يُستدعى به شهوة الرجل) ولا ريب أن خروج المرأة بملابسها الجميلة من أكبر أسباب الفتنة وعوامل الفساد، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [سورة الأحزاب، الآيه: ٣٣]. وعلى هذا فمتى اختارت المرأة ثيابها من الألوان الجذابة، لكي تلذَّ بها أعين الناظرين من الرجال فهذا من مظاهر التبرج الجاهلي!

يقول المودودي ـ رحمه الله ـ: (إن كلمة «التبرج» إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:ـ

١ـ أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

٢ـ أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

٣ـ أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة

والتفسير ثم ذكر بعضاً من أقوالهم)[١].

ولقد حذر الإسلام من التبرج ـ كما تقدم ـ إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة والقتل وغيرها من المحرمات، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه؛ قال: جاءت أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَةَ إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: «**أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى**»[٢].

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر ثياب الزينة الظاهرة ولو كانت في منزلها عند زوجها إذا حضر بعض أقارب الزوج

---

(١) تفسير آيات الحجاب ص١٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٩٦) قال في مجمع الزوائد (٦/ ٣٧): رواه الطبراني ورجاله ثقات وحسن الألباني إسناده. انظر: حجاب المرأة ص٥٥.

كأخيه وعمه وابن أخيه ونحوهم، وهذا يختلف عن اللباس لزوجها، فلها أن تلبس ما شاءت عنده مهما بلغ من الزينة، ما لم [illegible] إلى حد الإسراف، كما أنه لا مانع من لباس الزينة إذا سترته بالعباءة لحضور مناسبة من المناسبات، إذا لم يرها الرجال الأجانب، والله أعلم.

٢ـ ألا يكون شفافاً يصف ما تحته

وهذا ـ كما سبق ـ لأن القصد من اللباس الستر. وذلك لايحصل إلا بالصفيق، لأن الشفاف يزيد المرأة زينة وجمالاً، وليس اللباس الذي يشف عن الجسم ويفضح العورات بلباس في نظر الإسلام، وكذا لو كان جزء منه خفيفاً كما في بعض ألبسة النساء، فلباس المرأة لابد أن يكون صفيقاً لئلا تفتن غيرها بمحاسن جسمها، ومنه يعلم أنه لايجوز للمرأة لباس الشراب الشفاف.

كما لايجوز لبس الخمار «أي الغدفة أو الطرحة» إذا كان

خفيفاً لا يستر الرأس والوجه لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [سورة النور: الآية ٣١].

والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، ويلزم منه ستر الوجه، وما كان خفيفاً فإنه لايؤدي المقصود، بل هو إلى الفتنة أقرب، ولما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن الخمار، قالت: «**إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر**»(١).

وانظري ـ أيتها المرأة ـ إلى نساء الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كيف تلقين هذا الأمر في الآية برحابة صدر، وسرعة تنفيذ، وهنَّ طائعات راغبات فغطين وجوههن وصدورهن بالخمار الساتر، تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ

---

(١) ذكر البيهقي معلقاً (٢/ ٢٣٥). وانظر: حجاب المرأة ص٥٨.

بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها» وفي رواية أبي دواد: «شققن أَكْنَف مروطهن فاختمرن بها»[(١)].

قال العيني: «فاختمرن بها: أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها».

وقال الخطابي: «المروط أكسية من صوف واحدها مُرْط، وقولها (أَكْنَف) معناه: أستر وأغلظ...»[(٢)].

فما ذكرناه دليل على أن خمار المرأة لابد أن يكون صفيقا يستر الوجه والرأس والعنق والصدر كما فعلت نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ وقد ورد الوعيد الشديد فيمن تلبس لباساً خفيفاً لا يستر ما أمر الله بستره، فقد ورد عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٤٨٩)، وأبو داود (١١/ ١٥٩).
(٢) عمدة القاري (١٥/ ٣٤٨)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٧٦). طبع المركز العلمي بجامعة أم القرى.

عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، إلعنوهن فإنهن ملعونات**»(١). وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «**لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(٢).

وعن أم مسلمة زوج النبي ﷺ قالت: «**استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد أزواجه ـ لكي يصلين؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤/٣٥٦) وسيأتي بتمامه في أحكام الشعر إن شاء الله.

رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خَلْقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»[2]

وقد ذكر في غذاء الألباب أنه يجوز للمرأة أن تلبس ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٠) وقد أخرجه في عدة مواضع ـ كعادته رحمه الله ـ وإنما أحلت على هذا الموضع وهو في كتاب الفتن لأن ابن حجر ـ رحمه الله ـ شرح الحديث هنا. وانظر أيضاً: الفتح (١/ ٢١٠)، وأخرجه الترمذي (٦/ ٤٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦). وانظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٣/ ٢٠٤) وفتح الباري (١٣/ ٢٣).

يصف بشرتها لزوجها، لأنه يباح له النظر لجميع بدنها، ويكره أن تلبس خفيفاً ولو في بيتها، ولكن التعبير بالكراهة في اللباس الخفيف فيه نظر، إلا إن كان المراد كراهة التحريم، كما كان يعبر به سلف هذه الأمة حيث يطلقون لفظ (الكراهة) ويريدون (التحريم) من باب الورع كما ذكر ذلك ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ[١].

٣ـ ألا يكون لباس شهرة

فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تختار من ألوان الثياب ما ترضي به رغبة الدعاية، ولا يتعلق بضرورة اللباس، أو حسنه وجماله في حدود المباح، وإنما لأجل أن ترفع إليها الأبصار، أوتفتن تلك النظرات الجائعة! وقد ورد

---

(١) غذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١٦٤)، مطبعة الحكومة ١٣٩٣هـ. وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٩، ٤٣) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً**»[١].

قال ابن الأثير: (ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس)[٢].

وقال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، يراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه»[٣].

وقد ظهر في هذا العصر على النساء أنواع من لباس

---

(١) أخرجه أبو داود (١١/ ٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٣٩) وإسناده حسن. انظر: صحيح ابن ماجه للألباني (٢/ ٢٨٤).

(٢) جامع الأصول (١٠/ ٦٥٨).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ١٢٦).

الشهرة. تُرفع له الأبصار، وهو علامة على نقص الإيمان، وضعف الوازع الديني، والإفلاس في عالم القيم، وهو شاهد على قصور النظر، وقلة الإدراك، كما أنه دليل على ضعف القوامة، وفقد التربية الإسلامية الأصيلة من أب أو زوج أو غيرهما. فإلى الله المشتكى!

وقد ذكر العلماء أنه يكره للإنسان مخالفة زي بلده وأن ذلك داخل في لباس الشهرة، بل قال بعضهم: يحرم ذلك، فينبغي للإنسان أن يلبس لباس بلده إذا كان موافقاً للشرع، لئلا يشار إليه بالأصابع، ولأن لباس غير أهل بلده ربما يزري بصاحبه وينقص مروءته.

قال ابن عبدالبر: كان يقال: كل من الطعام ما اشتهيت، والبس من الثياب ما اشتهى الناس. وعقد ذلك بعض الشعراء في قوله:

إن العيون رمتك مُذْ فاجأتها
وعليك من شَهْرِ اللباس لباس

أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت

واجعل لباسك ما اشتهاه الناس[١]

* * *

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٢٧) الناشر: مؤسسة قرطبة، غذاء الألباب (٢/ ١٦٣).

لباس المرأة في الصلاة

للصلاة شأن كبير، فهي صلة بين العبد وربه، يقف المصلي بين يدي الله تعالى يناجيه، فينبغي أن يكون المصلي في هذا المقام على أحسن هيئة، وأتم حال.

وقد انعقد إجماع أهل العلم على الأمر بستر العورة في الصلاة، وذلك بلبس لباس الزينة الساترة التي منَّ الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١].

قال في فتح الباري: «وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة»[١].

وقد بين الدين الإسلامي لباس المرأة في الصلاة. وما ينبغي أن تكون عليه حال أداء هذه العبادة العظيمة.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٦).

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[١] فدل الحديث على أن المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها.

والمراد بالحائض: المكلفة التي بلغت، وليس المراد بها من هي في أيام حيضها، لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، وعبر بالحيض نظراً إلى الأغلب، وإلا فلو تكلفت بالاحتلام ـ مثلا ـ شملها الحكم المذكور[٢] ودلّ الحديث بمفهومه على أن غير البالغة إذا صلت لا يلزمها أن تصلي بخمار.

وقد وردت آثار تدل على أن صلاة المرأة في الدرع ـ وهو القميص والخمار ـ كان أمراً معروفاً لدى السلف

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (٢/ ٣٧٧)، وابن ماجة (١/ ٢١٥) وقال الترمذي: حديث حسن.
(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٩).

الصالح، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: اسأل علياً ثم ارجع إليَّ فأخبرني بالذي يقول لك. قال: فأتى علياً فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق.

وروى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار» وإسناده صحيح[1].

وينبغي للمرأة أن تصلي في درع سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، والغرض من ذلك الستر، لأن الجلباب تجافيه راكعة

---

(١) انظر المصنف: عبدالرزاق (٣/١٢٨) وابن أبي شيبة (٢/٢٢٤)، وانظر: تمام المنة للألباني ١٦١ ـ ١٦٢ الطبعة الثانية.

وساجدة، لئلا تَصِفَها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «إذا صلت المرأة فلتصلِّ في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة»(١).

والملحفة: هو الثوب تلتحف به المرأة فوق ثيابها، ويسمى الجلباب والملاءة، ويعرف عند نسائنا (بالجلال) وهي كلمة عربية فصيحة، جمعها أجلة(٢).

ووجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، إلا إذا كان بحضرتها أجانب ليسوا من محارمها كأخي زوجها وابن عمها، فيجب عليها ستره، لأنه عورة في باب النظر.

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة (٢/ ٢٢٥) بإسناد صحيح، وانظر: المغني (١/ ٦٠٢)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. وحجاب المرأة ص٦٢.
(٢) لسان العرب (١١/ ١١٩)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٠٤)، الصحاح (٤/ ٤٢٦).

أما الكفان والقدمان فقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لايلزم سترهما في الصلاة فليسا بعورة، قال في الإنصاف: وهو الصواب(١).

وأما حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**». فهذا وإن دل على وجوب ستر القدمين في الصلاة، لكن ضعفه كثير من أهل العلم وقالوا: إنه لايصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً فلا تقوم به حجة(٢).

فأمرها بتغطية يديها وقدميها في الصلاة إذا لم يكن عندها أجانب يحتاج إلى دليل، وإنما هي مأمورة بالخمار مع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥، ١١٧، ١١٨)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٥٢) تحقيق: محمد حامد الفقي.
(٢) إرواء الغليل (١/ ٣٠٣)، السيل الجرار للشوكاني (١/ ١٦١).

القميص، لكن عموم قوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[١] يدل على أن سترهما في الصلاة أحوط والله أعلم.

قال في المغني: «ويكره أن تتنقب المرأة وهي تصلي. لأنه يخل بمباشرة المصلَّى بجبهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم للرجل، وقد نهى النبي ﷺ عنه»[٢].

وعلى المرأة إذا صلت وعندها غير محارمها، أو يمر عليها أجانب كما في المسجد الحرام أن تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان، لا لأجل الصلاة، وإنما لأجل النظر؛ لأن عورة النظر ليست مرتبطة بعورة الصلاة، فهذا نوع، وهذا نوع، وأخذ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله تعالى؛ ولهذا لايجوز أن يصلي عرياناً ولو كان وحده،

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي التحفة: صحيح.
(٢) المغني (١/ ٦٠٣).

وزينة الصلاة غير الزينة خارج الصلاة، فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز ابداؤه في غير الصلاة، فالمرأة تلبس الخمار على رأسها في الصلاة ولو كانت عند زوجها ومحارمها، ولا تختمر عندهم إذا كانت في غير الصلاة. وكذلك الوجه والكفان والقدمان، ليس لها أن تبدي شيئاً منهما للأجانب، وأما سترهما في الصلاة فلا يجب، بل تكشف وجهها إذا لم يكن عندها أجانب كما تقدم[١]. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٣، ١١٤).

الحلـــي

يباح للمرأة أن تتزين بالحلي مهما كان نوعه في حدود المشروع بلا إسراف ولا مباهاة، سواء من الذهب أو الفضة أو غيرهما من اللؤلؤ والياقوت والزمرد والماس ونحوها، ولا فرق في الذهب بين المحلق كالسوار والخاتم، وغير المحلق كالقلادة والقرط، لعموم الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الزخرف، آية:١٨] وقد أخرج ابن جرير في تفسير هذه الآية عن مجاهد أنه قال: رخص للنساء في الذهب والحرير وقرأ: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ يعني: المرأة. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١/ ١٠٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن =

قال النووي في شرح المهذب: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال، ولا خلاف في شيء من هذا»(١). لكن على المرأة أن تخفي الحلي عن الرجال الأجانب ولاسيما إذا كان في يدها وذراعها، لأن الحلي زينة، والله يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، آية: ٣١]. ويزيد الأمر حرمة وخطورة إذا ازدادت غلبة الظن في حصول الفتنة.

ومن الملاحظ أن كثيراً من النساء اليوم لايبالين بإظهار

= ماجة (٢/ ١١٨٩)، وأحمد (١/ ١١٥) قال الألباني: ورجال إسناده ثقات غير أبي أفلح الهمداني. وثقه ابن حبان وقال ابن القطان: مجهول. لكن له شاهد من حديث أبي موسى وابن عباس وابن عمر. ثم ذكرها. راجع: غاية المرام ص٦٤، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٦٤). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) شرح المهذب (٦/ ٤٠).

أيديهن وحليهن حتى بين الرجال الأجانب في الأسواق ونحوها، وهذا من تبرج الجاهلية الأولى.

وبعض النساء لايتورعن عن إظهار أيديهن لبعض الصاغة ضعاف الإيمان، لأجل قياس حجم السوار أو الخاتم، أو لنزع الحلي من أيديهن أو مساعدتهن في لبسها أو نزعها، وهذا أمر محرم، إذ لايجوز للرجل أن يمس أي جزء من بدن المرأة الأجنبية، وهي بهذا الفعل عاصية لله ولرسوله ﷺ وعلى كل منهما التوبة، وقد ورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يُطْعَنَ في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[1]. فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يمس امرأة أجنبية، وهي شريكته في الإثم

(١) قال المنذري: (رواه الطبراني والبيهقي. ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح). انظر: (٣/ ٣٩) الترغيب والترهيب طبعة الحلبي. وانظر: الصحيحة للألباني رقم ٢٢٦.

إذا كانت مطاوعة. ومَسُّ البدن للبدن أبلغُ في اللذة، وأقوى في إثارة الغريزة وإيقاظ الشهوة من النظر بالعين، وتحريم مس المرأة أحد التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحيلولة دون وقوع الفاحشة التي تفسد الفرد والمجتمع، وتقتضي على العفة والطهارة، وتؤدي إلى الهلاك والدمار.

فعلى المرأة المسلمة أن تراقب الله جل وعلا، وتعمل بأحكام دينها التي فيها خيرها، فلا تمد يدها لرجل أجنبي لا لمصافحة، ولا لقياس حلي، بل عليها أن تحتجب الحجاب الشرعي بستر كل ما يلزم ستره، ومن ذلك الوجه والكفان والذراع، وعلى الصائغ وغيره أن يخاف الله تعالى ويغض بصره عما لا يحل له النظر إليه، ولا يمس امرأة لا تحل له، فيعاقب في نفسه وأهله وماله، نسأل الله السلامة.

ومما يتعلق بموضوع الحلي:

دبلة الخطوبة:

شاع بين المسلمين في هذا العصر ـ نتيجة التشبه ـ لبس دبلة الخطوبة، وهي عبارة عن خاتم ذهب يلبسه الرجل وعليه اسمه في الغالب، وخاتم ذهب أو ماس تلبسه المرأة، فإذا خطبها ألبسها الخاتم في اليد اليمنى، وإذا دخل بها نقله إلى اليد اليسرى، وهكذا الرجل يلبسه في اليمنى إذا كان خاطباً، وإذا تم الزواج نقله إلى اليسرى[١] فهذا فيه محذوران شرعيان:

الأول: لبس ما هو محرم على الذكور بالنص والإجماع ـ وهو الذهب ـ فقد ورد عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب**...» الحديث[٢].

---

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات: أحمد الحصين ص١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣١٥)، ومسلم (١٤/ ٢٧٤)، =

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**»، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[1].

والأحاديث في هذه كثيرة، وقد نقل النووي في شرح صحيح مسلم الإجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال[2].

الثاني: إن هذه العادة سرت إلى المسلمين عن طريق التشبه بالكفار وأعني بذلك النصارى، يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «ويرجع ذلك إلى عادة

= والترمذي (٨/ ٩٣)، والنسائي (٤/ ٥٤).

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٣١٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣١٠).

قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب. ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس. وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر»(١).

فعلى المسلمين البعد عن مشابهة النصارى في هذه الخصلة الذميمة، امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى**»(٢).

وعلى التجار من الصاغة والباعة أن يراقبوا الله تعالى، فلا يحل لهم شرعاً بيع خواتيم الذهب للرجل أو صناعة خاتم الخطبة، لأن هذا إعانة على التشبه بالكفار، وإعانة

---

(١) آداب الزفاف للألباني ص١٢٣، الطبعة الرابعة. المكتب الإسلامي.
(٢) أخرجه الترمذي (٧/ ٤٧٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ٢٤٦). وانظر: فتح الباري (١١/ ١٤).

على الإثم والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٢].

ثقب الأذن وتعليق الحِلَقِ فيها

يجوز ثقب أذن البنت وتعليق الحلق فيها، لأن فيه سَدَّ حاجة فطرية عند المرأة وهي التزين، ولا يمنع من ذلك حصول الألم الذي يكون نتيجة الثقب، لأنه خفيف ووقته قليل، وهو لا يفعل ـ غالباً ـ إلا في حال الصغر(١).

وثقب الأذن أمر معلوم عند النساء قديماً وحديثاً، ولم يرد فيه نهي لا في الكتاب، ولا في السُّنة ـ فيما أعلم ـ بل ورد ما يشعر بجوازه وإقرار الناس عليه.

فقد ورد عن عبدالرحمن بن عابس قال: سئل ابن

---

(١) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص١٢٥، ط المكتبة العلمية بالمدينة، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٤١)، والانصاف (١/ ١٢٥).

عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ، وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس ـ أيضاً ـ قال: «**أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن**»(١).

فهذا فيه دليل على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيه الحلي، وإن كان ليس نصاً في الموضوع ـ إذ يحتمل أنه شُبِكَ في الرأس أو في الأذن بدون ثقب، لكن ترك الإنكار عليهن يصلح أن يكون دليلاً، فعدم النهي يدل على الجواز، والله أعلم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٣١).

الطيب

يباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت سواء في لباسها أو في بدنها، ولكن عليها ملاحظة مايلي:

١ـ أن تحرص أن يكون تطيبها لزوجها ولا سيما وقت النوم، فإن هذا مما يزرع الألفة بين الزوجين ويؤدي إلى كمال الاستمتاع. وليس من حسن العشرة أن تجالس المرأة زوجها بثياب البيت ورائحة المطبخ، فإذا جاء ضيوف أو أرادت حضور مناسبة أسرعت إلى زينتها وعطرها كعروس مَجْلُوة!!

٢ـ أن الإسلام يحرم على المرأة أن تتطيب وهي تريد الخروج من بيتها. لأن ذلك يحرك الشهوة ويلفت أنظار الرجال.

وقد ورد عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على**

قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»(١).

ومعنى هذا الحديث أن هذا الفعل فعل الزناة، وليس زنى حقيقة يجب فيه الحد، وإنما سيق هذا المساق للزجر والابتعاد عن هذا الفعل الذي لا تفعله إلا امرأة زانية، وورد ـ أيضاً ـ عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً**»(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»(٣). قال ابن دقيق العيد: (وفيه حرمة الطيب على

---

(١) أخرجه أبو داود (١١/ ٢٣٠)، والترمذي (٥/ ٩٩)، والنسائي (٨/ ١٥٣)، وأحمد (٤/ ٤٠٠) و (٤/ ٤١٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٤٠٧)، والنسائي (٨/ ١٥٤، ١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٤٠٧)، وأبو داود (١١/ ٢٣١)، والنسائي (٨/ ١٥٤).

مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال)[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب [ينفح] ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: **«لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»**[٢].

قال ابن الأثير: «إنما أضاف الأمة إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى، لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجر أذيالها

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني (٢/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١/ ٢٣٠)، وأخرجه النسائي مختصراً (٨/ ١٥٣).

والتعجب بنفسها اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لها عند نفسها، وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب»(١).

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» في الكلام على اهتمام الشرع بسد الذرائع «الوجه السابع والخمسون»: أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعوا إليها، فأمرها أن تخرج تفلة وألاّ تتطيب، وأن تقف خلف الرجال وألاّ تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٤/ ٧٧٢). وانظر: عون المعبود (١١/ ٢٣٠).

المفسدة»[١].

فلتنظر المسلمة بعين البصيرة إلى أن التطيب إذا كان محرماً على مريدة المسجد، فكيف حكمه لمن تريد مجامع الرجال كالأسواق والمحلات التجارية ونحو ذلك؟ إن هذا أعظم جرماً، وأشد تحريماً.

يقول المودودي: «والطيب رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس ألاّ يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة؛ لأنها وإن استتر جمالها وزينتها، فينتشر عطرها في الجو ويحرك

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٦١).

العواطف. . »[١].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضوع أنه لاينبغي استعمال البخور للنساء عند خروجهن إلى المساجد، ولا في المساجد ـ كما يحصل في شهر رمضان ـ ومن الخطأ إدخال المجامر (المباخر) على النساء في رمضان في مصلياتهن (في المساجد)، أو إتيان بعض النساء بذلك، وهذا سببه الجهل وعدم التنبيه على ذلك.

كما لاينبغي تقديم الطيب والبخور في الزيارات النسائية، فإن هذا خطأ كالذي قبله، ولاسيما إذا كانت المرأة تمر في طريقها بالرجال.

٣ـ ومما ينبغي ملاحظته في هذا الباب أن المرأة تترك التطيب والتجمل ـ أيضاً ـ إذا كان زوجها غائباً، وإنما يكون لباسها نظيفاً لا زينة ولا تجملاً، تقول عائشة ـ رضي الله عنها

---

(١) الحجاب للمودودي ص٢٦١.

ـ كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيَّبُ فتركته، فدخلت عليَّ، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت: مالك؟ قالت: عثمان لايريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ النبي ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: **ياعثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يارسول الله. قال: فأسوة مالك بنا»** وفي رواية: **«فاصنع كما نصنع»**(١).

قال الشوكاني: «قولها: أمشهد أم مغيب؟ أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٦) من طرق مختلفة قال في مجمع الزوائد (٤/٣٠١): اسانيد أحمد رجالها ثقات. انظر: إرواء الغليل (٧/٧٨).

والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين لأزواجهن بذلك»[١].

وقد ورد الوعيد فيمن غاب عنها زوجها فأظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب. فعن فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم...**»[٢] فعلى المرأة المسلمة أن تراقب الله تعالى وتحفظ نفسها لئلا تكون من هؤلاء الهالكين.

---

(١) نيل الأوطار (٦/٢١٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/١١٩)، وأحمد (١٩/٢٨٦ الفتح الرباني) وغيرهما. قال الحاكم: (على شرطهما ولا أعرف له علة) وأقره الذهبي.

وسائل التجميل الحديثة

يباح للمرأة أن تتزين لزوجها بما ظهر في هذا العصر من وسائل التجميل من الأصباغ والمساحيق، هذا هو الأصل لعموم الأدلة الدالة على أن المرأة تتزين لزوجها بما ليس فيه محذور شرعي كالحناء والخضاب ونحوهما.

لكنه من الملاحظ أن هذه الوسائل تعددت أنواعها وكثرت أشكالها إلى حد جعل المرأة المسلمة ألعوبة بأيدي مصممي الأزياء وأدوات التجميل، أضف إلى هذا ما يحويه أكثرها من مواد ضارة بالجسم أو بالأعضاء ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وصَاحَبَ ذلك كله دعاية خبيثة لهذه الوسائل من جهة، وإرشاد لكيفية التجميل من جهة أخرى، لأجل أن تحوز المرأة إعجاب الآخرين، وكأنها صارت سلعة تُعْرَضُ أمام الناس في اصطناع جمال مُزَوَّرٍ، بل تشويه يزيد الدميمة دمامة، والعجوز شيخوخة..!!

وإني لأعجب ويعجب غيري مما يقال عما تفعله أعداد من النساء بأجسامهن من شتى الاصباغ والألوان، ومختلف الأشكال والرسوم في رؤوسهن وعيونهن وحواجبهن وخدودهن وشفاههن مما يجعلهن يبدون في صورة بشعة منفرة مستهجنة!! مما يقطع العاقل مع هذا الصنيع بغياب العقل الذي فُضِّلَ به الإنسان وميزه الله به على سائر الحيوان، وأهم من ذلك غياب القيم الأساسية التي جاء بها الإسلام.

ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إن هذا السيل الجارف من هذه الوسائل مسخ لفطرة المرأة وذوقها، وتعطيل لتصورها وتفكيرها، وإنها جناية على المرأة المسلمة متى زادت عن حدها المعقول، وإشاعة للفساد والانحلال النفسي والخلقي، يقف وراء ذلك كله مفسدو الأخلاق ومدمرو العالم، من الصليبية الحاقدة واليهودية الماكرة.

ومن المؤسف ـ حقاً ـ أن تظل المرأة المسلمة تلاحق الموضة، وتراقب تغير أدوات التجميل. مهما كلف ذلك من

مال، ومهما أضاع من وقت، ومهما دل على عقلية فاسدة واتجاه منحرف، في سبيل إشباع رغبة جامحة. وجمال مصطنع، وما على المرأة إلا أن تطيع كارهة، وتنساق وراء هذه الموضات وإلا فهي متأخرة رجعية!! لا تساير ما يستجد على ساحة الأزياء، في بيوت التجميل!

وأنا أدعو المرأة المسلمة إلى تأمل الأمور التالية في موضوع أدوات التجميل:

الأمر الأول: نصوص الشرع تدل على أن هذه الأصباغ والمساحيق لا يجوز استعمالها إلا بالشروط الآتية:ـ

الأول: ألا تكون بقصد التشبه بالكافرات، إذا لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتشبه بالكافرة فيما يختص بها من أمور الزينة.

الثاني: ألا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم، لأن جسم الإنسان ليس ملكاً له. وهو منهي عن فعل ما يضر به.

الثالث: ألا يكون فيها تغيير الخلقة الأصلية كالرموش الصناعية، أو الحواجب ونحوهما. ومن ذلك العدسات

اللاصقة الملونة فإنه لا ريب في تحريمها، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى حيث تكون العين بلون الثوب، ولأن فيها إسرافاً ببذل المال فيما لا نفع فيه، كما أن فيها إضراراً بالعين، وتشبهاً ببعض الحيوانات ذوات العين البراقة كالقطط ونحوها.

الرابع: ألا يكون فيها تشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.

الخامس: ألا تصل إلى حد المبالغة، لأن الاكثار فيها يضر بالبشرة. أو يدخل في دائرة الاسراف المذموم.

السادس: ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، وهذا الشرط مفقود في المناكير (أصابغ الأظافر).

الأمر الثاني: إن هذه الوسائل كما هي لعب بعقل المرأة المسلمة، فهي ابتزاز لمال المسلمين حيث تظل المرأة تلاحق الموضة، وتنفق الأموال الطائلة دون أن تشعر مع طول المدى، ومن مكر القوم أنهم يقولون: إن الأصباغ التي

لا تؤثر على بشرة المرأة هي ذات القيمة العالية!!

إن القائمين على بيوت الأزياء ومصانع أدوات التجميل أرادوا أن يكسبوا كسبين في آن واحد:

الكسب المادي الفاحش.

الكسب الآخر إفساد المسلمين بإفساد المرأة، وإخراجها إلى الطريق فتنة هائجة مائجة، تفتن الرجل وتفتن نفسها معه، غيرت شعرها، عبثت بحواجبها، أطالت أظافرها، نبذت تعاليم الإسلام وراء ظهرها!!

الأمر الثالث: إن هذه الأصباغ والمساحيق لها تأثير بعيد المدى على بشرة المرأة، ولا سيما الوجه بما في ذلك العينان والحاجبان.

جاء في مجلة (الوعي الإسلامي) مقال للدكتور وجيه زين العابدين يتعلق بهذا الموضوع يقول فيه: (فزينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف يسمونها سبراي، وهذا

قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى في قرنية العين إذا أصابها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة كحساسية، وربما استمر علاج هذه الاصابة بضعة أشهر، وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض لمادة البروكاتين، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلفا يتأثرن جداً من أصباغ الشعر فيصبن بتورم حول قاعدة الشعرة، وربما سقط الشعر كله.

وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة، حيث تستعمل مواد تذيب طبقة الكيراتين فتسبب لها تكسراً عند تحويل الشعر المجعد إلى مسرح.

أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه فإنها تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد، فيضعف ويصاب بالتجعد الشيخوخي قبل الأوان، وقد يترك التجعد خطاً بارزاً تحت العين، ولما تبلغ الفتاة بعدُ العشرين عاماً، وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهاباً بالجفن، أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه.

وقد يعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفة.

ويسبب أحياناً صبغ الأظافر تشققاً وتكسراً في الأظافر ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن.

إن الإنسان بطبيعته لابد أن يجد له الحماية من المؤثرات الخارجية التي تصيبه بحكم حياته في هذه الأرض، والجلد هو خط الدفاع الأول، فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية، ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف في استعمال أدوات التجميل ومواده(١).

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية طب جامعة الاسكندرية): «إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠، ص٩٣ وما بعدها.

الجلد، لها تأثيرها أيضاً، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية. كلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة.

إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه»[1].

---

(١) المرأة المسلمة في وجه التحديات ص٦٩.

هذه كلمة الطب الحديث عن أضرار وآثار الإسراف في استعمال أدوات الزينة من المكياج والروج[١] والكحل السائل والسبراي[٢] ونحوها مما يستعمل في الوجه أو تمويج الشعر بجميع أشكالها وأنواعها مما يصعب حصره، مما يبين أن المرأة المسلمة مخدوعة أشد الخداع إزاء هذا التيار الجارف من هذه الوسائل التي تهدف إلى إفساد المرأة بتدمير خلقها وشخصيتها، وإفساد الفطرة البشرية، فهل تتأمل المرأة المسلمة في واقعها، وتعرف ما تأخذ وما تذر من وسائل التجميل، وتكون على بصيرة من أمرها؟.

الأمر الرابع: جاء في كتاب (الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها) مايلي:

ماكياج: التجميل، خصوصاً تجميل وجه

(١) الروج (أحمر الشفاه).
(٢) السبراي (مادة غازية «بخاخة» تنثر على الشعر إما لصبغه أو تجعيده أو تكسيره).

الممثلين والممثلات في المسرح والسينما قبل القيام بأدوارهم، وهي كلمة فرنسية الأصلMAQVILIAGE وتعني (ماكيلاج) فصارت (مكياج) مع قليل من التحريف.

مانيكير: معالجة أظافر السيدات بالتسوية والصبغ. ويطلق أيضاً على من يتولى هذه العملية. وهي كلمة فرنسية (MANUCURE)[1].

هاتان الكلمتان مما دخل في اللغة العربية في عصرنا الحاضر من اللغات الأجنبية وما أكثرها، حتى استقر بعض هذه الألفاظ الدخيلة في لغة الكتابة وبعضها في لغة التخاطب فقط، وإنما أوردت هاتين الكلمتين في هذا الموضوع لتعلم المرأة المسلمة أن الأولى مربوطة بالممثلين والممثلات، والثانية بإطالة الأظافر وتسويتها وصبغها، فهل ترضى مسلمة

---

(١) الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ص١٣٢، ١٣٣.

أن يكون أهل المجون والخلاعة من كفار أوربا قدوة لها؟

الأمر الخامس: إن القيام بعملية التجميل بهذه الأصباغ والمساحيق إضاعة للوقت، إضاعة للحياة فإن الوقت هو الحياة، والمرأة المسلمة يشملها قول الرسول ﷺ: «**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه**» وفي حديث آخر: «**وعن شبابه فيما أبلاه**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧/ ١٠١) عن أبي برزة الأسلمي. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الدرامي (١/ ١١٠) تخريج: عبدالله هاشم يماني، والخطيب في (اقتضاء العلم العمل) ص١٦، تحقيق الألباني. والثاني: أخرجه الترمذي (٧/ ٩٩) بتمامه. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين يضعف في الحديث من قبل حفظه. وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد، وعلى هذا فحديث أبي برزة المذكور يقوي =

ولا ريب أن المرأة التي تمضي ساعة للعناية بالبشرة، وساعة للأهداب المستعارة والحواجب الصناعية، والعدسات الملونة اللاصقة حسب نوع الثوب وكذا من الوقت للأظفار، ووقتاً للعناية بالكفين والقدمين، ووقتاً لتسريحة الشعر وتمويجه!! هذه المرأة أضاعت حياتها وقتلت وقتها، وصيرت نفسها دُمْيَةً أنيقة! لا روح فيها، فهي مسخرة للآخرين، وملهاة للأطفال والمتفرجين من النساء اللاتي منَّ الله عليهن بالعقل، والحمد لله على العافية.

تظن هذه المرأة أن تبرجها شيء عادي لا يمس عقلها، ولا يؤثر على دينها وخلقها وهذا تصور خاطىء، فإن كل عمل يقوم به الإنسان لابد أن يكون له آثار على فكره وعقله

= حديث ابن مسعود هذا ويدل على أن الحسين بن قيس قد حفظه (انظر: الصحيحة للألباني رقم ٩٤٦).
ومما يقويه ـ أيضاً ـ حديث معاذ بن جبل عند الطبراني والبزار بإسناد صحيح (انظر: الاقتضاء ص١٧) والله أعلم.

ولو بعد حين.

فهل نطمع من امرأة مسلمة شرفها الله تعالى بدين حفظ لها كرامتها وأنوثتها، وحمى عفتها وجمالها من عبث العابثين، وكيد الكائدين، هل نطمع منها أن تثوب إلى رشدها، وتراجع عقلها، وتعمل بشرع ربها وأحكام دينها، وألا تكون معول هدم تعين القوى الكبرى التي تعمل على ابتزاز أموال المسلمين. وهدم المجتمعات وتقويض بنيان الأسرة؟

لاشك أن المرأة بفعلها هذا تؤيد الذين يقفون وراء بيوت الأزياء وأدوات التجميل بإسرافها ومتابعتها، فهي تحثهم على اختراع زي جديد كل يوم، وموضة جديدة! ولو كان على حساب الدين، والعفة والفضيلة، وهذا إفساد للفطرة، وعبث بالخلق، يقضي على حياة الأسرة، ويزلزل ميزانية البيت ويشغل المرأة بالتافه من الأمور عما خلقت له، وكلفت به!

الفهـــرس

الموضوع — الصفحة

١ - اللباس ٣
شروط اللباس وهي قسمان ٦
القسم الأول: ما يجب مراعاته في تفصيله ٦
١ - أن يستوعب اللباس جميع البدن ٧
٢- ألا يكون ضيقاً يصف جسمها ١١
٣- ألا يشبه لباس الرجل ١٥
٤- ألا يشبه لباس الكافرات ٢١
القسم الثاني: ما يجب مراعاته في نوع اللباس ٣٠
١ - ألا يكون اللباس زينة في نفسه ٣١
٢ - ألا يكون شفافاً يصف ما تحته ٣٤
٣- ألا يكون لباس شهرة ٣٩
لباس المرأة في الصلاة ٤٣
٢- الحلي ٥٠
دبلة الخطوبة ٥٤
ثقب الأذن وتعليق الحلق فيها ٥٧
٣- الطيب ٥٩
٤- وسائل التجميل الحديثة ٦٧

٤ ر.س

صدر حديثاً للمرأة المسلمة

111482
SR4.00

مطابع الإبتكار – الدمام ت : ٨٤٧٢٢٠٤

ردمك : ٦ – ٠٨ – ٨٥٤ – ٩٦٠